

تعقبات الإمام الطيبي على من ورد ذكر أرائهم في حاشيته على الكشاف فيما يتعلق بالناسخ والمنسوخ^(١)

فهمي جابر فهمي محمود

باحث ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية

fgaber036@gmail.com

(ملخص الدراسة):

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وخير خلق الله أجمعين، نبينا محمد الأمين عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ثم أما بعد/ فبالبحث والاستقراء في كتاب الإمام الطيبي (رحمه الله)، والمعنون بـ(فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب) والذي يمثل حاشية على تفسير الإمام الزمخشري، وجد أنه اشتمل على تعقبات وتعليقات على العديد من العلماء الذين أورد الإمام الزمخشري ذكر آرائهم، ومن الموضوعات التي نالت نصيبًا من تلك التعقبات هو موضوع (الناسخ والمنسوخ). فقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، ثم فهرس المصادر والمراجع. المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة عليه، ومنهج البحث، وخطته. التمهيد: ويشتمل على: ترجمة موجزة للإمام الطيبي.

الكلمات الافتتاحية:

التعقبات-الطيبي- الحاشية-الناسخ والمنسوخ

(١)- هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان (تعقبات الإمام الطيبي على من ورد ذكر آرائهم في حاشيته على الكشاف من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة آل عمران: جمعًا ودراسة) وتحت إشراف: أ.م.د/ صفاء عبد الرحيم برعي-كلية الآداب-جامعة سوهاج& أ.م.د/ يوسف أبو علي أحمد عبادي-كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان-.

(Study summary)

Praise be to God, Lord of the worlds, and may blessings and peace be upon the most noble of messengers, the seal of the prophets, and the best of all of God's creation, our Prophet Muhammad, who is trustworthy, upon him and upon his family and companions. The best prayers and the most pure greetings, then as for what follows:

The research included an introduction, a preface, two sections, then an index of sources and references.

Introduction: It includes the importance of the topic, the reasons for choosing it, previous studies on it, the research methodology, and its plan.

Introduction: It includes: a brief translation of Imam al-Tibi.

Key words:

Al-Taqa'at - Al-Taybi - Al-Hashiya - Al-Nasikh and Mansukh

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، عليه وعلى آله وأصحابه
أفضل الصلاة وأزكى التسليم. أما بعد:

فلا خلاف بين جموع المسلمين فيما بلغه القرآن الكريم من شأن، فقد شدَّ الأسماع منذ
الوَهلات الأولى لنزوله، ببلاغة أسلوبه، ورفعة خطابه، وقُوبل المعارضون له بالتحدي
فأظهروا العجز، ولقي المهتدون به كل ما من شأنه الصلاح في الدنيا والآخرة، الأمر الذي
أشار إليه القرآن الكريم في كثير من الآيات ووردت به نصوص السنة الشريفة.

وقد اعتنى العلماء بتفسير القرآن الكريم أيما عناية، فكثر في المصنفات، والشروح،
والمختصرات، والتعليقات، والتعقيبات، والاستدراكات، وغيرها من صور العناية، وهي في
مجموعها - لبعضها - متممات ومكملات، يحكمها القصور البشري الكامن في أصل الخلقة
والجبلية، فما غاب عن أحدهم أو تركه أو أخطأ فيه أو أنقص منه، أكمله أو ذكره أو صححه
أو وقَّاه الآخر، لذا كان هذا البحث بعنوان: (تعقبات الإمام الطيبي على من ورد ذكر آرائهم
في حاشيته على الكشف فيما يتعلق بالناسخ والمنسوخ).

أهمية الموضوع:

١. إن الإمام الطيبي رحمه الله نقل في حاشيته على الكشف عن أئمة كبار من
المفسرين نقولات مهمة، أيدهم في بعضها، واعترض عليهم في البعض الآخر، مما
يحتاج إلى تحرير، ووقوف على الصواب في ذلك قدر المستطاع.

٢. معرفة الجهود التي بذلها علماء الأمة لدراسة القرآن الكريم، والعناية به وبعلومه التي
كان لها أبلغ الأثر في حفظه من التغيير والتبديل.

٣. علوم القرآن بأنواعها المختلفة علوم آلية تخدم القرآن الكريم وتخدم فهمه وتفسيره، فهي
تعين المفسر لمقاربة مراد الله تعالى في كتابه الذي يشتمل على الأحكام العقدية
والخلقية والفقهية.

الدراسات السابقة

لم يتناول أحد من الباحثين - في حدود اطلاعي- تعقبات الإمام الطيبي في حاشيته على من سبقه من العلماء في قضايا الناسخ والمنسوخ دراسة وافية، تجمع الأدلة وتناقشها، وتحرر الأقوال وتنسبها إلى أصحابها، وإنما تمثلت الدراسات السابقة مسائل علم البيان في حاشية الطيبي على الكشاف المسماة "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب" للباحث: أحمد محمود الجندي، وكانت الرسالة للحصول على درجة ماجستير في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بجامعة الأزهر وقد تناول الباحث فيها مسائل علم البيان. وقد تناول فيها الباحث مسائل علم البيان، ويختلف بحثي في كونه يسلط الضوء على بعض قضايا النسخ في القرآن الكريم التي تعقب فيها الإمام الطيبي من سبقه من العلماء. وهل توسع الإمام الطيبي رحمه الله في هذا الباب أم كان له رأي مغاير عن من سبقه من أهل العلم؟ وأيضا اختلف بحثي عنه من ناحية الطرح والتناول والاستدلال والترجيح.

منهج البحث

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال استخراج المواضع التي تعقب فيها الإمام الطيبي رحمه الله من ورد ذكر آرائهم في حاشيته على الكشاف في القضايا المتعلقة بالناسخ والمنسوخ ، ومقارنة تلك الأقوال، وبيان القول الراجح منها بناء على الأدلة والبراهين التي يقدمها كل إمام مصداقا لقوله.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على ملخص، ومقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وهوامش، ثم فهرس المصادر والمراجع، على النحو التالي:

المقدمة وفيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على ترجمة موجزة للإمام الطيبي رحمه الله.

المبحث الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحًا، وموقف الإمام الطيبي رحمه الله من العمل به.

المبحث الثاني: تعقبات الإمام الطيبي على من سبقه من العلماء في باب الناسخ والمنسوخ
الواردة في سورة البقرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوصية للوالدين والأقربين.

المطلب الثاني: هل قول الله تعالى (فَاغْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) (البقرة: ١٠٩)
منسوخ بآية السيف؟^(١).

الخاتمة: وفيها أهم ما توصل إليه البحث.

الهوامش.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

أولاً: ترجمة موجزة للإمام الطيبي رحمه الله:

أ- اسمه ونسبه:

هو: (الحسين بن عبدالله بن محمد الطيبي)^(٢) فقد صرح هو بنفسه بذلك عَقِبَ فراغه من تفسير
سورة (النَّاسِ)، حيث قال: (تمت السورة بقول العبد الفقير إلى عفو ربه - سبحانه - الحسين
بن عبدالله بن محمد الطيبي)^(٣).

ب- مولده ونشأته:

على الرغم من الشروح والمؤلفات التي تركها الإمام الطيبي رحمه الله للمكتبة الإسلامية إلا أن
ولادة الإمام الطيبي، وطبيعة الحياة التي نشأ فيها، لم تسعنا فيها المراجع والمصادر، ولكن
يمكن القول أنه من الطيب وهي بلدة بين واسط وبين الأهواز؛ كما صرح بذلك القلقشندي
فقال: "والى الطَّيِّب هذه ينسب الطَّيِّبي صاحب الحواشي على «كشَّاف الزمخشري»"^(٤).

ج- عقيدته ومذهبه:

ذكر ابن حجر رحمه الله أَنَّ الطَّيِّبي رحمه الله كان حسن المعتقد شديد الرد على الفلاسفة

والمبتدعة مظهرًا فضائهم مع استيلائهم في بلاد المسلمين حينئذٍ، شديد الحب لله ورسوله، كما قام الطيبي بـ شرح «الكشاف» شرحًا حسنًا كبيرًا، وأجاب عما خالف فيه الزمخشري أهل السنة بأحسن جواب^(٥).

أما من الناحية الفقهية: فأغلب الظن أنه شافعي، وإن لم يذكر في طبقات الشافعية أو غيرها، ولم يتعرض لهذا الأمر أي من الذين ترجموا له، لكن هذا ظاهر من ترجيحاته الفقهية في الحاشية.

د-شيوخه وتلاميذه:

تلقي العلم على عدد كبير من العلماء منهم: الإمام الجاربردي: وهو الإمام فخر الدين أحمد بن الحسن الجاربردي بن يوسف^(٦)، والإمام السهروردي: هو شهاب الدين عمر بن محمد السهروردي^(٧).

أما تلاميذه: فقد كان للطيبي تلاميذ كثر نهلوا من علمه، منهم الخطيب التبريزي^(٨)، وعمر الفارسي^(٩): وهو أبو حفص، عمر بن عبد الرحمن الفارسي سراج الدين، من علماء القرن الثامن الهجري، وغيرهم كثير.

هـ-مؤلفاته:

ورث الإمام الطيبي رحمه الله للمكتبة الإسلامية ثروة علمية كبيرة، في شتي علوم المعرفة، من تفسير، وحديث، ولغة، منها: التبيان في البيان وقد شرحه علي بن عيسى في كتابه (حدائق البيان) وقد ساهم الدكتور عبد الستار زموط في إحياء التراث الطيبي حينما اتخذ (التبيان في البيان تحقيقًا ودراسة)^(١٠) موضوعًا لنيل الدكتوراه من كلية اللغة العربية في جامعة الأزهر سنة ١٩٧٧م. (وشرح أسماء الله الحسنى)^(١١)

و-وفاته:

لقد حددت وفاة الطيبي من حيث الزمان بدقة، فقد ذكر ابن حجر أنَّ الطيبي كان (يشغل في التفسير من بكرة إلى الظهر، ومن ثم إلى العصر لإسماع البخاري، إلى أن كان يوم مات، فإنه فرغ من وظيفة التفسير، وتوجه إلى مجلس الحديث، فدخل مسجدًا عند بيته فصلي

النافلة قاعدًا، وجلس ينتظر الإقامة للفريضة، فقضى نحبه متوجهًا إلى القبلة، وذلك يوم الثلاثاء في الثالث عشر من شعبان سنة ثلاث وأربعين وسبع مئة^(١٢).

المبحث الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحًا، وموقف الإمام الطيبي رحمه الله من العمل به

أولاً : تعريف النسخ لغة:

يأتي النسخ في اللغة على عدة معان منها: الرفع والإزالة يقال: (نسخه) به، (كمنعه)، ينسخه، وانتسخه: (أزاله) به وأداله. والشيء ينسخ الشيء نسخًا، أي يزيله ويكون مكانه، والعرب تقول: نسخت الشمس الظلَّ وانتسخته: أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله، وهو مجاز. ونسخ الآية بالآية: إزالة حكمها. والنسخ: نقل الشيء من مكان، إلى مكان وهو نسخه: (غيره)، ونسخت الريح آثار الديار: غيرتها ونسخه: (أبطله، وأقام شيئًا مقامه)^(١٣).

تعريف النسخ اصطلاحًا:

لقد عرف النسخ في الاصطلاح بتعاريف كثيرة مختلفة لا نرى من الحكمة استعراضها ولا الموازنة بينها ونقدها ما دام الغرض منها كلها هو تصوير حقيقة النسخ في لسان الشرع فإننا نجتزئ بتعريف واحد نراه أقرب وأنسب وهو "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي".

ومعنى رفع الحكم الشرعي:

قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو فإنه أمر واقع والواقع لا يرتفع والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إما على سبيل الطلب، أو الكف، أو التخيير، وإما على سبيل كون الشيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا، والدليل الشرعي هو وحى الله مطلقًا متلوا أو غير متلو فيشمل الكتاب والسنة^(١٤).

ثانيًا: موقف الإمام الطيبي من العمل بالنسخ، وما هو سبب عدم اكثاره من تناول هذا الباب من علوم القرآن في حاشيته على الكشاف المسماة بـ "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب"؟

إنَّ الناظر في حاشية الإمام الطيبي رحمه الله على الكشاف، يلاحظ أنه عند تفسيره للآيات

التي تتحدث عن الناسخ والمنسوخ، قد سار على رأي وسط بين الجمهور الذين يرون جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً، وبين الرأي القائل بأنه لا نسخ في القرآن الكريم حيث تناول الآيات التي اشتهرت عند العلماء بأنها منسوخة، بالبحث لإمكانية الجمع بينها وبين الآية الناسخة لها، ومتى استطاع إلى ذلك سبيلاً حكم بالجمع وتغاضي عن القول بأنها منسوخة.

كما وافق الإمام الطيبي الإمام الشافعي في القول بعدم جواز نسخ السنة للقرآن، مخالفاً بذلك رأي الجمهور الذي يرى جواز نسخ السنة بالقرآن، كما أجاب عن أدلة الجمهور، وانتصر لرأي الإمام الشافعي، ومتابعة الطيبي في هذا القول ليست متابعة عابرة بل إن الطيبي رحمه الله كان كثيراً ما يرجح قول الشافعي رحمه الله في مواضع عدة من حاشيته.

وباستقراء الآيات التي قال العلماء فيها بالنسخ يتضح أنه لم يكن من المكثرين بالقول بالنسخ، بل كان الطيبي يستدرك على الزمخشري في الآيات التي يرى أنها منسوخة ويحاول الجمع بينها كما أسلفنا، وإنما قال الطيبي رحمه الله بالنسخ في الآيات التي قويت فيها الأدلة المثبتة لنسخها، وباتفاق أهل العلم أيضاً على نسخها، فهو يسير على مبدأ (أن الأصل في آيات القرآن الكريم كلها الإحكام لا النسخ، إلا أن يقوم دليل صريح على النسخ، فلا مفر من الأخذ به)^(١٥).

المبحث الثاني: تعقبات الإمام الطيبي على من سبقه من العلماء في باب الناسخ والمنسوخ
الواردة في سورة البقرة.

حكم الوصية للوالدين والأقربين.

أولاً: القول المعقب عليه:

قال الإمام الطيبي: وأما نقل ابن الحاجب عنهم (يعني عن الجمهور) أن قوله ع: "لا وصية لوارث"^(١٦) نسخ الوصية بالوالدين والأقربين، والرجم للمحصن نسخ الجلد^(١٧).

ثانياً: تعقب الإمام الطيبي:

قال الإمام الطيبي: هذا القول ضعيف أيضاً، لما روى الإمام عن الشافعي ع: أن الوصية

للأقربين منسوخة بآيات المواريث، وأن آية الجلد مخصوصة بما روى عمر ٢: أن قوله: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها" ^(١٨) كان قرآنًا، فلعل النسخ إنما وقع به.

وقلت: رواه البخاري ومسلم ومالك والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال: سمعت عمر ٢، وهو على منبر رسول الله ٤ يخطب ويقول: "إن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ٤ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى في كتابه، فإنَّ الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء، وإيم الله لولا أن يقول الناس: زاد [عمر] في كتاب الله لكتبته" ^(١٩)، وفي رواية مالك وابن ماجه: وقد قرأ بها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما". وقال مالك: الشيخ والشيخة: الثيب والثيبة.

وأما حديث: "لا وصية لوارث" فلا يتم استدلالهم به؛ لأنهم شرطوا التواتر في الحديث الناسخ، وهذا لم يبلغ إلى الدرجة القصوى في الصحة، فكيف بالتواتر؛ لأن أئمة الحديث وأساطين النقل مثل: البخاري ومسلم ومالك والنسائي، ما أوردوه في كتبهم، بل ذكره الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ٤ في خطبته عام حجة الوداع [يقول]: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" ^(٢٠) أو على تقدير تواتره، فقوله: أعطى كل ذي حق حقه، إشارة إلى آية المواريث، فالحديث موضح لدلالة نسخ آية المواريث لهذه الآية. والحمد لله الذي هدانا لنصرة الحق، وترجيح مذهب الإمام المطلب ^(٢١).

والعجب أن الأصحاب خالفوا أصولهم في القول بالأصلح، وأبوا متابعة إمامهم، وأولوا ظاهر النص القاطع، وأنَّ المصنف خالف أصحابه ^(٢٢) ووافقنا، فإن شئت فجرب ذوقك في المتلو من قوله تعالى: (مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ) [البقرة: ١٠٥] إلى آخر قوله: (مَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) [البقرة: ١٠٧]، ثم انظر: هل تجد مجالاً أن تقحم فيه فعل الغير أو كلامه ^(٢٣).

ثالثاً: الدراسة:

يرى الإمام الطيبي رحمه الله أن قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (البقرة: ١٨٠) قد وقع عليها النسخ بقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء ١١).

وهذا مبني على متابعة الإمام الطيبي لرأي الإمام الشافعي في عدم جواز نسخ السنة للقرآن الكريم خلافاً للجمهور، ومن أجل بيان المسألة بشيء من التفصيل نقول: اختلف العلماء في نسخ قول الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠)، وفي ناسخها على أربعة أقوال:

القول الأول: جمهور العلماء أن الآية منسوخة بآية المواريث وهي قول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (البقرة: ١١). وقد نسب هذا القول لابن عمر رضي الله عنهما والإمام مالك^(٢٤).

وقال ابن عبد البر: "وقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن أن آية المواريث نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثون، وهو مذهب الشافعي، وأكثر المالكيين، وجماعة من أهل العلم"^(٢٥).

وقال الشيخ عبد العظيم الزرقاني رحمه الله: ورأيي أن الحق مع الجمهور في أن الآية منسوخة وأن ناسخها آيات المواريث أما القول بإحكامها فتكلف ومشى في غير سبيل لأن الوالدين وقد جاء ذكرهما في الآية لا يحزمان من الميراث بحال ثم إن أدلة السنة متوافرة على عدم جواز الوصية لوارث محافظة على كتلة الوارثين أن تنقثت وحماية للرحم من القطعية التي نرى آثارها السيئة بين من زين الشيطان لمورثهم أن يزرع لهم شجرة الضغينة قبل موته بمفاضلته بينهم في الميراث عن طريق الوصية^(٢٦).

وقال الشنقيطي: "التحقيق أن النسخ واقع فيها يقينا في البعض؛ لأن الوصية للوالدين الوارثين والأقارب الوارثين رفع حكمها بعد تقرر إجماعا، وذلك نسخ في البعض لا تخصيص؛ لأن التخصيص قصر العام على بعض أفراد الدليل، أما رفع حكم معين بعد تقرر فهو نسخ لا تخصيص كما هو ظاهر، وقد تقرر في علم الأصول أن تخصيص بعض العمل بالعام نسخ"^(٢٧).

القول الثاني: قول ابن عباس والحسن وغيرهما إنه نسخ منها الوالدان وثبت الأقربون الذين لا يرثون، وبين أن آية الفرائض في سورة النساء ناسخة، لهذا الحديث المتواتر: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٢٨).

قال ابن كثير: (قلت) وبه قال أيضا سعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان، ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخا في اصطلاحنا المتأخر؛ لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية؛ لأن الأقربين أعم ممن يرث ولا يرث، فرفع حكم من يرث بما عين له، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى، وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم: أن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندبا حتى نسخت، فأما من يقول: إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية، فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع، بل منهى عنه للحديث المتقدم "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" فأية الميراث حكم مستقل ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات، رفع

بها حكم هذه بالكلية، بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له أن يوصى لهم من الثلث استئناساً بآية الوصية وشمولها، ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"^(٢٩) قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي. والآيات والأحاديث بالأمر ببر الأقارب والإحسان إليهم كثيرة جداً^(٣٠).

القول الثالث: إمكان الجمع بين الآيتين قال شيخ المفسرين الطبري: فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث؟ قيل له: وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا: هي محكمة غير منسوخة، وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة، بغير مدافعة حكم إحداها حكم الأخرى وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة، لنفي أحدهما صاحبه، وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين^(٣١).

القول الرابع: أنه نسخها بإجماع الأمة على إبطالها وأن الوصية لا تجوز لأحد ممن سمي الله له فرضاً معروفاً أو جعل له النبي ﷺ حقاً مفروضاً.

وقد رد القاضي ابن العربي دعوى الإجماع حيث قال: اتفق علمائنا على أن الإجماع لا ينسخ لأنه ينعقد بعد موت النبي ﷺ وتجديد شرع بعده لا يتصور، هذا الظاهر على الجملة، بيد أن فيه تفصيلاً بديعاً: وذلك أن الإجماع ينعقد على أثر ونظر، فإن كان ناسخاً، ويكون الناسخ الخبر الذي انبنى عليه الإجماع، وهذه مسألتنا بعينها، فإن الأمة إنما جمعت رأيها على إسقاط الوصية للوالدين لقول النبي ﷺ لكنه درس وبقي الإجماع الممهد المقطوع بصحته، أما أنه قد بقي ما يدل عليه في الحديث الصحيح وهو قول النبي ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت القسمة فهو لأولى عصبه ذكر)^(٣٢) (٣٣).

أما بالنسبة لنسخ حكم الجلد بالنسبة للزاني المحصن وإقامة حد الرجم عليه، والآية محل

الخلاف في نسخها هي قول الله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (النور: ٢) فإن الإمام الطيبي رحمه الله يرى أن منسوخة بقول الله تعالى "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما" وهذا أيضًا مبني على مذهبه في جواز نسخ القرآن بالقرآن، وعدم جواز نسخه بالسنة، خلافًا للجمهور الذي يرى أن حكم الرجم للزاني المحصن قد ثبت بالسنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن كثير رحمه الله: ثم قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (النور: ٢) هذه الآية الكريمة فيها حكم الزاني في الحد، وللعلماء فيه تفصيل ونزاع، فإن الزاني لا يخلو إما أن يكون بكرًا وهو الذي لم يتزوج، أو محصنًا وهو الذي قد وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل، فأما إذا كان بكرًا لم يتزوج، فإن حده مائة جلدة كما في الآية، ويزاد على ذلك أن يغرب عامًا عن بلده عند جمهور العلماء خلافًا لأبي حنيفة، فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام: إن شاء غرب وإن شاء لم يغرب.

وحجة الجمهور في ذلك ما ثبت في الصحيحين من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في الأعرابيين اللذين أتيا رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله إن ابني هذا كان عسيقًا -يعني أجيأ- على هذا، فزني بامرأته، فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس -لرجل من أسلم- إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها» (٣٤) (٣٥).

رابعًا: الترجيح:

وبعد عرض الأقوال السابقة حول نسخ قول الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠)، والذي تطمئن إليه نفسى من تلك الأقوال هو أن الآية الكريمة ليست منسوخة وإنما دخلها

التخصيص^(٣٦) لبعض الأفراد من الورثة دون بعض؛ لأن آيات المواريث في سورة النساء بينت فرض الوالدين، والأقارب الوارثين من أصحاب الفروض من الميراث، بقي حكم الأقارب غير الوارثين فحكم الوصية لهم باق إلى قيام الساعة لم ينسخ.

قال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله: أنها صارت منسوخة بإعطاء الله تعالى أهل المواريث كل ذي حق حقه فقط وهذا بعيد لأنه لا يمتنع مع قدر من الحق بالميراث وجوب قدر آخر بالوصية وأكثر ما يوجب ذلك التخصيص لا النسخ بأن يقول قائل: إنه لا بد وأن تكون منسوخة فيمن لم يختلف إلا الوالدين من حيث يصير كل المال حقا لهما بسبب الإرث فلا يبقى للوصية شيء إلا أن هذا تخصيص لا نسخ وثانيها: أنها صارت منسوخة بقوله ﷺ: «ألا لا وصية لوارث» وهذا أقرب إلا أن الإشكال فيه أن هذا خبر واحد فلا يجوز نسخ القرآن به، وأجيب عن هذا السؤال بأن هذا الخبر وإن كان خبر واحد إلا أن الأئمة تلقته بالقبول فالتحق بالمتواتر.

ولقائل أن يقول: يدعى أن الأئمة تلقته بالقبول على وجه الظن أو على وجه القطع، والأول مسلم إلا أن ذلك يكون إجماعا منهم على أنه خبر واحد، فلا يجوز نسخ القرآن به والثاني ممنوع لأنهم لو قطعوا بصحته مع أنه من باب الأحاد لكانوا قد أجمعوا على الخطأ وأنه غير جائز^(٣٧).

أما بالنسبة لقول الله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ) (النور: ٢) فالراجح فيها قول الجمهور الذي يرى أن رجم الزاني المحصن قد جاءت السنة الصحيحة الثابتة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- ببيانه.

قال ابن كثير: كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال واللاتي يأتين الفاحشة يعني الزنا من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك، قال ابن عباس ؓ: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد أو الرجم، وكذا روي عن عكرمة،

وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك، أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه^(٣٨).

وأيضًا ما رواه عبادة بن الصامت، قال: كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك، وتردد له وجهه قال: فأُنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سري عنه، قال: «خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفى سنة»^(٣٩).

الخاتمة

من خلال الدراسة السابقة يظهر عدد من النتائج، وهي كالتالي:

- ١- أن الإمام الطيبي رحمه الله قد سار على رأي وسط بين الجمهور الذين يرون جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً، وبين الرأي القائل بأنه لا نسخ في القرآن الكريم.
- ٢- الصواب جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
- ٣- النسخ توقيفي ولا يثبت إلا بالكتاب أو السنة الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ.

الحواشي:

- (١) -هي قول الله تعالى (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (التوبة:٥)
- (٢) له ترجمة في كل من: الدرر الكامنة لابن حجر (٢:١٥٦)، وبغية الوعاة للسيوطي (١:٥٢٢)، وطبقات المفسرين للداودي (١:١٤٣)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢:١٤٧٧)، وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي (٦:١٣٧)، وتاريخ علوم البلاغة للمراغي ص ١٣٦، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٥:٢١٧)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٤:٥٣)، وله ترجمة مفصلة في قسم الدراسة من كتاب التبيان في البيان تحقيقا ودراسة د/ عبد الباسط زموط.
- (٣) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، الإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي تحقيق/إياد أحمد الفوج ود/جميل بني عطا، المكتبة الوطنية بالأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م (٦٥٧:١٦).
- (٤) (صبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندي (٣٤١/٤) أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى ٨٢١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني ت: (٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، (١٨٦/٢).
- (٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (٢٦/١٠).
- (٧) التبيان في البيان، تحقيق: عبدالستار حسن زموط (٢٢-٢٣).
- (٨) الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لمؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، (١٠١/١).
- (٩) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/١٤٣)، وكشف الظنون (٢/١٤٨٠)، وهدية العارفين (١/٧٨٩)، ومعجم المؤلفين (٧:٢٨٩). وله ترجمة وافية في تحقيق الجزء الأول من حاشية كشف الكشاف، رسالة دكتوراه، إعداد الباحث/ محمد السمان، بمكتبة كلية اللغة العربية في الأزهر الشريف، قسم الدراسة، (ص ٢٤-٣٤).
- (١٠) رسالة دكتوراه في كلية اللغة العربية جامعة الأزهر- تحت رقم ١٤٣٣، ثم طبعتها دار الجيل-

- بيروت في مجلد واحد سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- (١١)روضات الجنات، للخراساني (١٠٠/٣).
- (١٢)الدرر الكامنة، لابن حجر (١٥٦-١٥٧).
- (١٣)تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٣٥٥/٧).
- (١٤)مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، (١٧٦/٢).
- (١٥)الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٣٧/٢، ٣٨).
- (١٦)سنن الترمذي، أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم (٢١٢٠)، (٤٣٣/٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (١٧)بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (٥٤٣/٢).
- (١٨)صحيح ابن حبان، باب الزنا وحده، حديث رقم (٤٤٢٨)، (٢٧٣/١٠)، وصححه الألباني.
- (١٩)صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة، والمدينة، حديث (٧٣٢٣)، (١٠٣/٩).
- (٢٠)سبق تخريجه.
- (٢١)يقصد الإمام الشافعي .
- (٢٢)يقصد الحنفية.
- (٢٣)فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، للطبيي (٣٦/٣).
- (٢٤)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٦٣/٢).
- (٢٥)التمهيد، لابن عبد البر (٢٩٢/١٤).
- (٢٦)مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ) (٢٥٧/٢).
- (٢٧)دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ص: ٢٩.
- (٢٨)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (٢٤٨/١)، والحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث حديث رقم (٢٨٧٠)، (١١٤/٣).

- (٢٩) البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ع: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، (٢٧٣٨)، (٢/٤).
- (٣٠) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير (٣٦١/١).
- (٣١) جامع البيان، للطبري (٣٨٥/٣).
- (٣٢) البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم (٦٧٣٢)، (١٥٠/٨).
- (٣٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربي المعافري، المحقق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، تقديم: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة للمحقق، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م، (١٨:١٩/٢).
- (٣٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/٦).
- (٣٥) البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث (٢٦٩٥)، (١٨٤/٣).
- (٣٦) وقد عرفوا التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفرادها، مناهل العرفان، للزرقاني (١٨٤/٢).
- (٣٧) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، لأبي عبد الله فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)، (٢٣٤/٥).
- (٣٨) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢٠٤/٢).
- (٣٩) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا حديث (١٦٩٠)، (١٣١٦/٣).

فهرس المصادر والمراجع

- ١-الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ٢-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م، (٥٤٣/٢).
- ٣-تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو

الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٣٥٥/٧).

٤- التبيان في البيان للإمام الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣هـ تحقيق ودراسة للدكتور عبد الستار حسن زموط، قسم الدراسة ص ١، ط ١ ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

٥- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٦- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١، ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣، ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م (٣٤٠/٢).

٧- التَّقْصِي لما في المَوْطَأ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: أبو عَمْرٍو يُوسُف بن عَبْدِ البرِ النَّمْرِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، اعتنى به: فيصل يوسف أحمد العلي - الطَّاهِر الأَزْهَرُ خُذِيرِي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت [الإصدار ٥٢ من إصدارات مجلة الوعي الإسلامي]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٨- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٤.

٩- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد

البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ،
١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءًا (في ١٠ مجلدات).

١٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،
المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية
بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. عدد الأجزاء: ٩.

١١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني ت: (٨٥٢هـ)
تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند،
الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٢- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد
القادر الجكني الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة:
الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م

١٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو
عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد
الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)،
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ،
١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥.

١٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد
العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج
أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى،

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١١.

١٥-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١٨.

١٦-صبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندي (٣٤١/٤) أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى ٨٢١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧-طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، الإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي تحقيق/إياد أحمد الغوج ود/جميل بني عطا، المكتبة الوطنية بالأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٨-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)

١٩-مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٢.
٢٠-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد

الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١- مفاتيح الغيب التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٢٢- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربي المعافري، المحقق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، تقديم: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة للمحقق، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، (١٨: ١٩/٢)